

اختبار نهائي الفصل الدراسي الأول

١. إجبار البكر البالغ على النكاح: جائز واجب مندوب *لا تجبر
٢. اجتهد القاضي فأخطأ: *له أجر واحد أثم لا شيء له ولا عليه يعاتب
٣. اجمع العلماء على أن أثر الرضاعة؟ يحرم النكاح يجوز النظر والحلوة لا يوجب النفقة *جميع ما سبق
٤. اخ النبي صلى الله وسلم عليه من الرضاع هو: عبد الله بن عباس حمزة بن عبد المطلب علي بن أبي طالب العباس بن عبد المطلب
٥. أخذ مال محترم من حرزه لا شبهة له فيه هو تعريف: *السرقه الخائن المنتهب جميع ما سبق
٦. إذا اختلف الزوجان وتعدّر التوفيق بينهما فالصواب وبه وجه الشيخ محمد بن إبراهيم قضاة المملكة: يجبر الزوج *لا يجبر على الفراق يجبر بمقابل تخير الزوجة
٧. إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن لا يخرجهما من بلدها، فهذا شرط: *صحيح فاسد مردود حرام
٨. إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن لا يفرق بينها وبين أبيها، فهذا شرط: مندوب فاسد مقبول *صحيح
٩. إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن يصدقها شيئاً معيناً، فهذا شرط: *صحيح فاسد مردود حرام
١٠. إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن يطلق صرتها، فهذا شرط؟ مندوب *فاسد مقبول صحيح
١١. إذا لم يكن للمرأة ولي من أقاربها، فوليتها: *السلطان أو من ينوبه جارها زوج أختها جميع ما ذكر
١٢. استدل العلماء بأن أمر النبي ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنه بإرجاع زوجته علي: عدم وقوع الطلاق أصلاً وقوع الطلاق مطلقاً وقوعه في الحمل *وقوع الطلاق في الحيض
١٣. استشار عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في حد الخمر فجعله: القتل الرجم أربعين جلدة ثانين جلدة
١٤. أقام أبو بكر رضي الله عنه الحد على شارب الخمر في زمانه، فجعله: القتل الرجم *أربعين جلدة ثانين جلده
١٥. أقام النبي صلى الله وسلم عليه الحد على شارب الخمر في زمانه، فجعله: القتل الرجم *أربعين جلدة ثلاثين جلده
١٦. الأصل في قطع يد السارق: الكتاب، والسنة، الإجماع القياس *جميع ما ذكر
١٧. الأصل في مشروعية العدة: الكتاب السنة الإجماع *جميع ما ذكر
١٨. الأصل في مشروعية النكاح: الكتاب السنة الإجماع *جميع ما ذكر
١٩. الأمر بالنكاح لمن استطاعه وناقت إليه نفسه، ولم يحف الفتنة عند جمهور العلماء هو على سبيل: الكراهة الوجوب *الندب الاستحباب
٢٠. الأوقية تعادل: *أربعين درهما ثلاثين درهما عشرين درهما عشرة دراهم
٢١. الحكمة من المنع من الطلاق في الحيض: تطيباً لحاظرها *خشية طول المدة ليمكن إرجاعها خشية أن تكون حاملاً
٢٢. الحكمة من المنع من الطلاق في طهر جامعها فيه: تطيباً لحاظرها خشية طول المدة ليمكن إرجاعها *خشية أن تكون حامل
٢٣. الخارجون عن طاعة الإمام أقسام، منهم: الخوارج البغاة، المتأولين *جميع ما ذكر
٢٤. الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً هذا تعريف: الجاني الباغي *المرتد قاطع الطريق

٢٥. الذين يكفرون بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، فهؤلاء هم: البغاة *الخوارج المتأولين ليس مما ذكر
٢٦. الراجح في حقيقة اليد التي تقطع: *الكف، بدءاً من الكوع من المرفق من وسط الساع مرده إلى القاضي
٢٧. الراجح في حكم نكاح الشغار: *صحيح، ويفرض لها المهر صحيح باطل مكروه
٢٨. الرجل يتزوج المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة، هذا عقد: نكاح الشغار النكاح *نكاح المتعة لا شيء مما ذكر
٢٩. الرمي بالحجارة حتى الموت هو تعريف؟ الاعتداء *الرجم التعزير الحد
٣٠. إزام أحد المتعاقدين الآخر - بسبب العقد - ما له فيه منفعة وغرض صحيح هذا تعريف: *الشرط الركن الواجب المستحب
٣١. الضابط الشرعي فيما يصح اشتراطه من أحد الزوجين: ما وافق العرف *ما لم يخالف حكم الله ما جرت به العادة لا ضابط له
٣٢. العروس يطلق هذا اللفظ على: المرأة ما دامت في عرسها *الرجل والمرأة الرجل الخنثى
٣٣. المرأة التي اختلعت من زوجها، هي امرأة: *ثابت بن قيس عمر بن الخطاب زيد بن ثابت عثمان بن عفان
٣٤. المراد بـ صاحب الجنب في قوله تعالى (والجار الجنب والصاحب بالجنب): الجار صاحب والزميل *الزوجة جميع ما ذكر
٣٥. المراد بالباءة في قوله صلى الله وسلم عليه: من استطاع منكم الباءة فليتزوج هو: *مؤن النكاح النكاح فقط الجماع فقط النفقة فقط
٣٦. المشهور والمعمول به في مسألة (الطلاق في الحيض)؟ *محرم ويقع لا يقع مكروه خلاف الأولى
٣٧. النش يعادل: أربعين درهما ثلاثين درهما *عشرين درهما عشرة دراهم
٣٨. النكاح المؤقت بأمد معلوم، والذي يرتفع بانقضاء الزمن المؤقت هو: *نكاح المتعة نكاح الشغار الزنا النكاح الشرعي
٣٩. الولي شرط في صحة النكاح عند: الحنفية المالكية والشافعية الحنابلة *الجمهور عدا الحنفية
٤٠. الولي في النكاح: مستحب *شرط لصحته لا يجب مباح
٤١. امتناع المرأة عن زوجها إذا دعاها إلى الجماع: مكروه *كبيرة من الكبائر لا شيء عليها مباح
٤٢. أمر النبي ﷺ لعبد الله ابن عمر ؓ بإرجاع زوجته لأنه: *طلقها وهي حائض طلقها وهي حامل طلقها وهي غائبة طلقها وهي في الطهر
٤٣. أن يزوجه موليته، على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما هذا تعريف: *نكاح الشغار نكاح المتعة الزنا النكاح الشرعي
٤٤. أول خطوات الإصلاح التي يقوم بها الزوج في حال تغير زوجته عليه: المهجر في المضاجع الضرب *الوعظ والإرشاد الطلاق
٤٥. أول مراحل الطلاق: *طلاق رجعي طلاق بائن رجعي بعد نكاح زوج آخر طلاق بعوض
٤٦. بين النبي ﷺ أن من ادعى على أحد دعوى فلا بد له: أن يحلف على صدق دعواه بينة البينة مع الحلف *الاثبات والبينة
٤٧. تسمية الصداق في عقد النكاح: *مستحب واجب مكروه غير ذلك
٤٨. تعليل النبي ﷺ: فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فيه دليل على: استحباب غض البصر *وجوب غض البصر اباحة غض البصر جميع ما سبق
٤٩. تكثير الأمة بالتناسل هذا من فوائد: *النكاح الطلاق الجهاد ليس مما ذكر
٥٠. نكح المرأة لخصال، عددها: ثلاث خصال *أربع خصال ج خصلتان خمس خصال

٥١. حد الزاني المحصن: **جلد مائه وتعريب عام** *الرجم حتى الموت القتل بالسيف السجن
٥٢. حد الزاني غير المحصن: *جلد مائه وتعريب عام **الرجم حتى الموت القتل بالسيف السجن**
٥٣. حدود الله تعالى تطلق على: *ثلاثة أنواع أربعة أنواع خمسة أنواع ستة أنواع
٥٤. **حرم نكاح المتعة للأبد:** قبل فتح خيبر يوم بدر بعد صلح الحديبية *يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس
٥٥. **حق ولي المقتول يسقط ب:** الاستيفاء الصلح العفو *جميع ما ذكر
٥٦. **حكم إتيان المرأة من دبرها؟** الجواز خلاف الأولى الكراهة *التحريم
٥٧. **حكم إجبار المرأة البالغة العاقلة الثيب على النكاح:** جائز واجب مندوب *لا تجبر
٥٨. **حكم استئذان المرأة البكر التي دون تسع سنوات على النكاح:** *لا تستأذن واجب مندوب حرام
٥٩. **حكم إعلان النكاح بالدف:** *سنة مكروه واجب حرام
٦٠. **حكم إفضاء أسرار الزوجين الخاصة عند إفضاء أحدهما إلى الآخر:** مكروه *حرام خلاف الأولى جائز
٦١. **حكم اقتناء الكلب للترفيه؟** *محرم مباح جائز مستحب
٦٢. **حكم اقتناء الكلب للحراسة؟** *مباح محرم مكروه مستحب
٦٣. **حكم اقتناء الكلب للصيد؟** *مباح محرم مكروه مستحب
٦٤. **حكم اقتناء الكلب:** *المنع إلا كلب صيد أو حراسة الجواز مطلقا الكراهة المنع مطلقا
٦٥. **حكم الإحداد على الزوج الميت:** جائز *واجب مستحب مكروه
٦٦. **حكم الإحداد على الميت - غير الزوج -:** *جائز واجب مستحب مكروه
٦٧. **حكم الاختلاط المصاحب للأعراس؟** *التحريم مطلقا مباح في الأعراس خلاف الأولى مكروه
٦٨. **حكم الأغاني المشتملة على آلات المعازف في الأعراس:** جائز *حرام واجب مستحب
٦٩. **حكم التحريش بين الحيوانات؟** مكروه *محرم جائز مباح
٧٠. **حكم الجهاد؟ فرض عين** *فرض كفاية مباح مستحب
٧١. **حكم الخلع إذا أتت الزوجة فاحشة مبينة:** مكروه مباح *واجب مستحب
٧٢. **حكم الخلع إذا كانت الزوجة مستقيمة ثم عضلها زوجها لتفتدي منه:** *حرام مباح واجب مستحب
٧٣. **حكم الخلع:** مكروه مباح واجب *تجري فيه الأحكام الخمسة
٧٤. **حكم الرضاع ثابت ب:** الكتاب السنة الإجماع *جميع ما سبق
٧٥. **حكم الطلاق إذا أتت الزوجة فاحشة مبينة:** جائز غير جائز مباح *واجب
٧٦. **حكم الطلاق إذا بدعيا؛ كأن يطلق ثلاثا بكلمة واحدة:** *حرام مباح واجب مستحب

٧٧. حكم الطلاق إذا تضررت الزوجة باستدامة النكاح؟ مكروه مباح *مستحب واجب
٧٨. حكم الطلاق في الحيض: مكروه *حرام واجب تجري فيه الأحكام الخمسة
٧٩. حكم الطلاق في طهر جامع فيه: مكروه *حرام واجب تجري فيه الأحكام الخمسة
٨٠. حكم الطلاق مع استقامة حال الزوجين؟ *مكروه مباح واجب مستحب
٨١. حكم الطلاق: مكروه مباح مستحب *تجري فيه الأحكام الخمسة
٨٢. حكم العدة على المتوفى عنها زوجها: جائز *واجب مستحب مكروه
٨٣. حكم المسابقة بعوض في المسابقة بالأقدام والمصارعة؟ *التحريم الكراهة الجواز الاستحباب
٨٤. حكم المسابقة بعوض في المغالبة بالسهم والخيل؟ التحريم الكراهة *الجواز الاستحباب
٨٥. حكم المسابقة بلا عوض في المسابقة بالأقدام والمصارعة فيما ليس فيه تهلكة؟ التحريم الكراهة *الجواز الاستحباب
٨٦. حكم النفقة في نكاح المتعة عند الراضية: واجبة *غير واجبة مستحبة مؤكدة
٨٧. حكم الوفاء بشروط النكاح: *الوجوب الاستحباب الجواز الخيار للزوج
٨٨. حكم بيع الكلب عند أكثر العلماء؟ الجواز الكراهة *المنع الاستحباب
٨٩. حكم تنصب إمام للمسلمين وجعله ولياً عليهم: فرض عين *فرض كفاية مباح مستحب
٩٠. حكم توبة القاتل عمداً عند جمهور العلماء: *مقبولة غير مقبولة مقبولة إن سلم نفسه غير مقبولة إن سلم نفسه لكن لا يسقط حق المقتول
٩١. حكم حفلات الغناء المصاحب للمعازف؟ *التحريم مطلقاً مباح في الأعراس مباح للنساء مكروه
٩٢. حكم ذبائح المشركين؛ عبادة الأوثان؟ محرمة على المسلمين لا يجوز أكلها لا تكفي التسميه عليها *جميع ماسبق
٩٣. حكم ذبائح النصارى؟ حلال للمسلمين يجوز أكلها لا يجوز أكلها إذا "علم" أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي *جميع ما ذكر
٩٤. حكم ذبائح اليهود؟ حلال للمسلمين يجوز أكلها لا يجوز أكلها إذا "علم" أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي *جميع ما ذكر
٩٥. حكم ذبيحة غير المسلم؟ التحريم مطلقاً. *التحريم عدا اليهود والنصارى التحريم عدا اليهود التحريم عدا النصارى
٩٦. حكم نفقة الزوجة والأولاد؟ واجبة على الأقارب واجبة على الوالدين واجبة على الأم *واجبة على الأب
٩٧. حكم نكاح الشغار: جائز واجب مكروه *حرام
٩٨. حكم نكاح المتعة؟ *باطل بالإجماع صحيح باطل خلافاً للحنفية مكروه
٩٩. حكم وليمة العرس؟ *مستحبة واجبة الجواز على ما يراه الزوج
١٠٠. حكمة تحريم الشغار: خلوه من الولي *خلوه من الصداق المسمى أو المثل خلوه من الإشهاد جميع ما ذكر
١٠١. حكمة مشروعة العدة؟ العلم ببراءة الرحم تعظيم عقد النكاح تطويل زمن الرجعة *جميع ما ذكر
١٠٢. درجة حديث (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل)؟ *حسن ضعيف ضعيف جدا منكر

١٠٣. **درجة حديث (أولم ولو بشاة):** حسن *صحيح ضعيف منكر
١٠٤. درجة حديث (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا): ضعيف *صحيح منكر مردود
١٠٥. **درجة حديث (لا نكاح إلا بولي):** ضعيف *صحيح ضعيف جدا متفق عليه
١٠٦. درجة حديث (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)؟ *صحيح ضعيف مردود لا يصح
١٠٧. **درجة حديث (ملعون من أتى امرأة في دبرها):** *صحيح ضعيف مردود لا يصح
١٠٨. درجة حديث (من بدّل دينه فاقتلوه): *صحيح ضعيف منكر مردود
١٠٩. درجة حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار): *صحيح ضعيف حسن لذاته غير مقبول
١١٠. درجة حديث أم عطية (لا تحذّ امرأة على ميت فوق ثلاث)؟ *صحيح ضعيف مردود غريب
١١١. درجة حديث: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر): *صحيح حسن ضعيف شاذ
١١٢. **دعا زوجته لأمر مباح، فعليها:** معصيته *طاعته يستحب طاعته مخيرة بين طاعته ومعصيته
١١٣. **دعا زوجته لأمر منكر، فعليها:** *معصيته طاعته يستحب طاعته مخيرة بين طاعته ومعصيته
١١٤. دل قول النبي صلى الله عليه وسلم عليه: إلتمس، ولو خاتما من حديد على مشروعية: النكاح الجماع *الصدّاق الطلاق
١١٥. دليل مشروعية اللعان؟ الكتاب، والسنة، الإجماع *جميع ما ذكر
١١٦. **زالت بكارنتها بوشب أو سقوط، فهي:** ثيب عند الجمهور *بكر عند الأئمة الأربعة ثيب عند الأئمة الأربعة ثيب بإجماع
١١٧. **شهادات مؤكّدة بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن أو غضب هذا تعريف:** الطلاق الخلع *اللعان العدة
١١٨. **طلاق غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر، هو:** الطلاق الأول الطلاق الثاني *الطلاق الثالث اللعان
١١٩. **عدة الحامل:** *مدة الحمل تسعة أشهر ثلاثة أشهر ليس لها عدة
١٢٠. **عدد الرضعات المحرّمات في الحولين قبل الفطام باتفاق العلماء:** رضعة واحدة ثلاث رضعات *خمس رضعات رضعتان
١٢١. عدد طرق إثبات الولاية لولي الأمر: ثلاثة *أربعة خمسة ستة
١٢٢. عدد مراحل الطلاق: *ثلاثة أربعة خمسة ستة
١٢٣. **عطس فحمد الله فحقه على من سمعه:** تسميته يقول له: يرحمك الله دعا له بالعافية *أوب
١٢٤. **عقوبة المرتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى -:** *القتل كفرا القتل حدا الصلب السجن
١٢٥. عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى، أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة هذا تعريف: *التعزير القصاص الحد المرتد
١٢٦. **على المرء أن يحرص عند اختيار الزوجة على:** مالها حسبها *دينها جمالها
١٢٧. على كل من ادّعى عليه فأنكر: البينة البينين البينة أو البينين لاشيء عليه
١٢٨. **فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة هذا تعريف:** الطلاق اللعان *الخلع الصدّاق

١٢٩. قذف رجل زوجته بالزنى، فلاعن، فعليها لدرء الحد عنها: الفراق *تلاعن الخلع تعلن توبته
١٣٠. قذف رجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة فعليه: الفراق *يأتي بالملاعنة الخلع الطلاق
١٣١. قذف رجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة، وأبى الملاعنة، فعليه: الفراق الطلاق الخلع *حدّ القذف
١٣٢. قطع اليد حد في حق: *السارق المختلس المنتهب جميع ماسبق
١٣٣. قول النبي ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل؟ دليل على: *اشتراط الولي في النكاح استحباب وجوده كراهة وجوده تحريم وجوده
١٣٤. قوله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر) المراد بالأيم: *المرأة التي زالت بكارتها بوطء البكر العذراء جميع ما ذكر
١٣٥. قوله صلى الله عليه وسلم: (ما يدعو إلى نكاحها) يشمل: العز والشرف المال الجمال *جميع ما ذكر
١٣٦. قوله صلى الله عليه وسلم عليه: (ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وكيف إذن؟) الإشارة *سكوتها موافقة وليها جميع ما ذكر
١٣٧. كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم عليه لأزواجه: أوقية ونش *١٢ أوقية ونش ١٠ أوقيات ونش ٣٠ أوقيات ونش
١٣٨. كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم عليه لأزواجه: *٥٠٠ درهم ٤٠٠ درهم ١٠٠ درهم ٣٠٠ درهم
١٣٩. كفاية من يمونه: طعاما، وكسوة، ومسكنا، وتوابعه هذا تعريف: النفقة اصطلاحا
١٤٠. كل عات متمرده من الإنس والجن يسمى: عفريت مارد جني *شيطان
١٤١. لمن شرع اللعان: لكل من قذف امرأة لكل امرأة تدرأ عنها الحد لكل رجل يدرأ الحد عنه *للزوجين فقط
١٤٢. ما المراد بـ (الخف) في الحديث (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)؟ *الأبل الخيل الرمي بالسهم غير ماذكر
١٤٣. ما المراد بـ (حافر) في الحديث (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)؟ *الخيل الأبل الرمي بالسهم غير ماذكر
١٤٤. ما المراد بـ (نصل) في الحديث (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)؟ الخيل الأبل *الرمي بالسهم غير ماذكر
١٤٥. مدة الإحداد على الزوج الميت - لغير الحامل - : ثلاثة أيام خمسة أيام ثلاثة أشهر *أربعة أشهر وعشرا
١٤٦. مدة الإحداد على الزوج الميت - للحامل - : ثلاثة اشهر * حتى تضع الحمل أربعة أشهر شهرين
١٤٧. مدة الإحداد على الميت - غير الزوج ؟ *ثلاثة أيام خمسة أيام ثلاثة أشهر أربعة أشهر وعشرا
١٤٨. مذهب جمهور العلماء في حكم النظر إلى المخطوبة هو: *الاستحباب الوجوب الكراهة التحريم
١٤٩. مشروعية الخلع ثابتة في: الكتاب السنة الإجماع *جميع ما ذكر
١٥٠. مشروعية صداق مهر المرأة ثابتة في: الكتاب السنة الإجماع *جميع ما ذكر
١٥١. مصطلح الثيب يطلق على: الذكر الانثى *الذكر والانثى الخنثى
١٥٢. معنى (الوجاء) في قول النبي ﷺ: ؟ فعليه بالصوم فإنه له وجاء؟ مضغف للشهوة حماية من شرور الشهوة رض للخصيتين *جميع ما ذكر
١٥٣. معنى الفراش في قول النبي ﷺ: إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه؟ هو: السرير *الجماع النوم جميع ما ذكر
١٥٤. مما أجمع العلماء على بطلانه: *زواج الخامسة لمن عنده أربع زواج بدون شهود زواج بلا ولي جميع ما ذكر

١٥٥. مما اختلف في صحته: *نكاح بلا ولي أو دون شهود زواج الخامسة لمن عنده أربع نكاح المتعة ليس مما سبق
١٥٦. مما يجوز فيه النظر للأجنبية: نظر الرجل لمن لا تستهي كالعجوز للشهادة عليها ينظر لوجهها لخطبتها *جميع ما ذكر
١٥٧. مما يشترط لصحة الزكاة وحل الذبيحة: أهلية الذابح "مسلم أو كتابي، مميز" قطع الحلقوم التسمية *جميع ما سبق
١٥٨. من آداب الجماع: *التسمية الوضوء غسل الجنابة أن يكون قبل النوم
١٥٩. من آذى جاره بأذى قولي أو فعلي، فهو: مشرك لا إثم عليه *ليس بكامل الإيمان كافر
١٦٠. من الطوائف الحديثة وليست من الإسلام في شيء: الماسونية الشيوعية القاديانية *جميع ما ذكر
١٦١. من ثواب الواصل لرحمه: يوسع له في رزقه ينسأ في أثره وصله لله *جميع ما سبق
١٦٢. من حق المسلم على أخيه المسلم: يسلم عليه إذا لقيه يعود في مرضه يجيب دعوته *جميع ما سبق
١٦٣. من حقوق الزوجة على زوجها: النفقة السكينة الكسوة *جميع ما ذكر
١٦٤. من شروط البمين التي فيها الكفارة: أن يكون على أمر مضى لم يحدث في يمينه *أن يكون على أمر مستقبل جميع ما سبق
١٦٥. من شروط قطع يد السارق؟ أن يكون المسروق من حرز مثله بلغ المسروق نصاب تنتفي الشبهة *جميع ما سبق
١٦٦. من لم تجب زوجها إلى فراشه فقد: لعنتها الملائكة عصت ربها أتت كبيرة من الكبائر *جميع ما ذكر
١٦٧. من منافع الزواج: تحصين الزوجين حفظ الأنساب إقامة الأسرة وهي لبنة المجتمع *جميع ما ذكر
١٦٨. من وطئ امرأته المسلمة أو الذميمة في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران هذا تعريف: المعتدي البالغ الزاني *المحصن
١٦٩. هل تنظر المرأة إلى خاطبها؟ ليس لها ذلك النظر إلى الخاطب خاص بالرجال *لها ذلك يجب عليها ذلك
١٧٠. وجوب نفقة الزوجة على: *زوجها أبيها نفسها أخيها
١٧١. ولاية المرأة على النكاح: لا بأس به *لا يصح مكروه خلاف الأولى
١٧٢. يشترط في ولي المرأة الذي يزوجه: أن يكون ذكراً أن يكون مكلفاً أن يكون راشداً *جميع ما ذكر
١٧٣. يكون الجهاد فرض عين في حالات، منها: إذا حضر صف القتال إذا حاصر العدو والبل إذا استنفره الإمام *جميع ما سبق
١٧٤. يلزم الرجل أن يطأ امرأته إن قدر عليه بطلب زوجته: مرة كل ٦ أشهر *مرة كل ٤ أشهر مرة كل شهر مرة كل شهرين
١٧٥. يمين لا كفارة فيها، هي؟ اليمين الغموس حلف على أمر مضى خلاف الواقع ما جرى على اللسان بدون قصد *جميع ما ذكر
١٧٦. لا يحل دم المسلم إلا: الثيب الزاني، القاتل عمداً عدواناً المرتد عن الإسلام *جميع ما سبق
١٧٧. من حكم مشروعية الحدود: التأديب التطهير المعالجة *جميع الاجابات صحيحة
١٧٨. ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم من أعمامه التسعة وأسلم: حمزة والعباس
١٧٩. يوجب الرضاع: النكاح النظرة والحلوة النفقة والتوارث *لا شيء مما ذكر
١٨٠. عدة المتوفى عنها زوجها وهي أمة - غير حامل - عند مذهب الجمهور: شهران وخمسة أيام

١٨١. عدة المطلقة؟ ثلاثة قروء
١٨٢. من مهام ولي الأمر: حفظ الدين وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجهاد المعاند وجباية الصدقات، وتقدير العطاء، واستكفاء الأمناء
١٨٣. من فوارق عقد النكاح عن غيره من العقود أن الإشهاد عليه: واجب (شروط في صحته)
١٨٤. من فوائد ذكر الله: "راجع المقرر ٢٣ فائدة"
١٨٥. الأصل في المسابقات بعوض: لا تجوز
١٨٦. من آداب القتال والجهاد في الإسلام: عدم الغدر والتمثيل عدم قتل الأطفال والنساء والشيوخ عدم قطع الأشجار
١٨٧. من حق الزوج على زوجته: تقوم بخدمته، وإصلاح بيته، وتدير منزله ونفقته، وتحسن إلى أولاده بتربيتهم
١٨٨. مما يحصن به الإنسان نفسه من الشيطان: ذكر الله تعالى، الأوراد الشرعية
١٨٩. مما يشترط لحل الصيد: أهلية الصائد، آلة الصيد، إرسال الآلة قاصدا للصيد، التسمية عند إرسال الآلة
١٩٠. مما تجوز فيه المراهنات بعوض: الخيل والأبل والسهام
١٩١. حلف على أمر مضى صادق؟ جائز
١٩٢. شكت هند بنت عتبة زوجها لعدم إنفاقه عليها، فمن زوجها؟ أبو سفيان
١٩٣. حكم ولاية المرأة ولاية عامة: لا تصح
١٩٤. توكيد الأمر بذكر معظم على وجه مخصوص هو تعريف: اليمين اصطلاحا
١٩٥. حالات يباح وقد يجب أحيانا فيها إفشاء السر ولو كان بين الزوجين: ما فيه درء مفسدة أو جلب مصلحة مراعيًا مقاصد الشريعة
١٩٦. حكم الإسراف؟ محرم
١٩٧. حكم الحلف على أمر يراد تأكيده؟ جائز ولو لم يستحلف المخبر
١٩٨. حكم طاعة ولي الأمر المسلم في المعروف: واجبة
١٩٩. حكم عيادة المريض على رأي الجمهور؟ مندوبه
٢٠٠. حكم قول: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا عند الجماع: مستحب
٢٠١. حكم مصارعة الثيران؟ محرم
٢٠٢. حكم من أباح شرب الخمر: كافر
٢٠٣. حكم من شرب الخمر ولم يسكر: يقام عليه الحد
٢٠٤. التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا هو تعريف؟ الجنابة اصطلاحا
٢٠٥. الدينار هو: هو المثقال من الذهب وزنه (٤) غرامات وربع من الذهب الصافي.
٢٠٦. المراد بالإحداد؟ لزوم البيت الذي توفي زوجها فيه وهي تسكنه، وترك كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها.

٢٠٧. المراد بـ (الحسب): **العز والشرف**
٢٠٨. تَرَبَّصُ المرأةُ المُحدَّد شرعاً عن التزوُّج بعد فراق زوجها هذا تعريف: **العدة اصطلاحاً**
٢٠٩. بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطرق هو تعريف: **المجاهد شرعاً**
٢١٠. قال الله تعالى: ﴿ وَيَحِلُّ لِهَمِّ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ ما المراد بالطيبات؟ يتناول جميع الأشياء " مطعم ومشرب والحيوانات والطيور"
٢١١. **الراجح فيمن تَعَدَّرَ عليه استيفاء ما يجب له، فهل له أن يأخذه، ولو على سبيل الخفية، ويسميتها العلماء مسألة الظفر؟** التفصيل

نماذج اختبارات وأنشطة هذا الفصل وفصول سابقة " ل د .عبدالرحمن الصاعدي

- ما علة النظر الي المرآة عند خطبتها؟ ليطلقها ليعرف شكلها * **ليري منها ما يدعوه للزواج منها** غير ذلك
- مثقال من الذهب وزنه أربع جرامات وربيع من الذهب الصافي؟ الريال الجنيه الدرهم * **الدينار**
- حكم النظر الي المرآة لخطبتها؟ يحرم يكره يجب * **يستحب**
- من شروط عقد النكاح:** *الإشهاد عليه الولي للرجل. تحديد مدة معينة العوض للولي
- الراجح في حكم خدمة المرأة لزوجها؟ حسب العرف والعادة الإستحباب **الوجوب** ليس شيء مما سبق
- النكاح لغة: ***الضم** السكن المودة الرجعة
- قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ما يدعوه إلى نكاحها المقصود منه؟ الجمال الحسب الدين المال **جميع ما تقدم**
- دليل من أجاز أن تنكح المرأة نفسها؟ ***القياس على البيع** إما امرأة نكحت نفسها من غير ولي فنكاحها باطل قوله لا نكاح غلا بولي جميع ما تقدم
- في حال وجود إعراض من الزوجة تجاه الزوج أرشد الإسلام إلى الإصلاح بالترتيب التالي:
- ضربها، فإن لم يصلح الضرب الإعراض عنها فإن لم يصلح ذلك وعظها أخيراً، ضربها، الإعراض عنها وعظها مخير الزوج بين ذلك كله **ليس شيء مما سبق**
- القائل إن تحريم المتعة وإباحتها كان مرتين هو؟ أبو حنيفة ***النووي** الشافعي ابن الملقن ابن تيمية
- تعريف العشرة لغة؟ المصاحبة المخالطة الجماع **أب**
- اليتيم من الناس: من فقد: **أباه قبل البلوغ** أبويه امه أباه
- لفظ: أحق في قوله صلى الله عليه وسلم: إن أحق الشروط: مجرور مجزوم **منصوب** مرفوع
- من شروط الولي: الذكورة التكليف إنفاق الدين **جميع ما تقدم**
- الذي ذهب إلى عدم إشتراط الولي في النكاح هو الشافعي مالك أحمد **أبو حنيفة**
- الذي ذهب إلى اشتراط عدالة الولي؟ مالك أحمد **أب** أبو حنيفة الشافعي

الذي ذهب إلى عدم اشتراط عدالة الولي؟ الشافعي أبو حنيفة أحمد مالك **ب+د**

قوله صلى الله عليه وسلم: تربت يدك ظاهره: النفى ال الخبر الدعاء

- (النكاح المؤقت بأمد معلوم) هونكاح: الكبار الشغار المتع الصغار

قال الشيخ صديق حسن خان: الأحاديث في تحريم نكاح المتعة: متواترة مقبولة مشهورة ضعيفة

نكاح الشغار خال من؟ الصيغة الولي المهر الشاهدين

الذي قال عن نكاح الشغار أن النكاح يصح، ويفرض لها مهر مثلها؟ أحمد الشافعي أبو حنيفة ليس مما سبق

أجمع العلماء على أن الأب له إجبار ما؟ من دون ١٥ سنة على الزواج دون التسع على الزواج من قوق العشر سنوات ليس شيء مما سبق

حديث تنكح المرأة لأربع؟ ضعيف منقطع موضوع صحيح

الحديث: إن أحق الشروط ما استحللتم به: الفروج الأموال الرقاب افيماء

الأيمن هي المرأة التي: زالت بكارتها بوط ترغب في النكاح لا ترغب في النكاح البكر

حكم إتيان المرأة في الدبر؟ مكروه حلال حرام يشترط فيه موافقة الزوجة

النكاح لا بد في عقده من الصيغة: القولية الجازمة الحازمة الفعلية

الذي أجاز جواز اشتراط المرأة نكاح ضررتها هم؟ الحنابلة الشافعية المالكية الجمهور ليس شيء مما سبق

إختار ابن تيمية أن لفظ النكاح؟ مجاز في الوطاء والعقد حقيقة في الوطاء مجاز في العقد مجاز في الوطاء حقيقة في العقد حقيقة في الوطاء والعقد

الذي ذهب إلى أن الخلع طلاق هو: الشافعي مالك أحمد أبو حنيفة جميع ما سبق

الأصل في العقود: الإباحة البطلان التوقف الصحة

الوفاء بالشروط: واجب مباح مستحب جميع ما سبق

الولي هو أقرب الرجال إلى: الزوجين المرأة -الرجل لا أحد ممن تقدموا

كلمة: أيما من أفاظ: التوكيد القصر العموم التشبيه

حديث لا نكاح إلا بولي حديث؟ ضعيف صحيح باطل موضوع

تنكح المرأة لأربع ومنها؟ المنصب الدين الجمال الحسب المال لأب+د

مذهب جماهير العلماء: أن الولي لعقد النكاح: مباح شرط كمال شرط صحة مسنون

-نظر الرجل العازم على خطبة امرأة إليها وفق مذهب الجمهور: مستحب فرض مب واجب

في الحديث: إن ذهبت تقيمها كسرتة، وكسره ... الكلمة الساقطة هي: حبسها ضربها خلعتها ليس شيء مما سبق "طلاقها"

الذي ذهب إلى عدم إجبار البكر المكلفة على الزواج؟ مالك الشافعي مالك أبو حنيفة ب+ج رواية عن أحمد

النكاح حقيقة في أ- الوطء ب- العقد ج- لا شيء مما تقدم

النكاح مجاز في: أ- الوطاء ب- العقد ج- لا شيء مما تقدم

فوائد النكاح: أ- كثيرة ب- قليلة ج- عديمة

عقد النكاح بالنسبة لغيره من العقود: أ- مساو لها ب- يفارقها ج- يضاهاها

الجماعة الذين أمرهم واحد هم: أ- الرهط ب- المعشر ج- نفر

العفة: أ- واجبة ب- مستحبة ج- مباحة

ضد العفة: أ- محرم ب- مكروه ج- خلاف الأولى

غض البصر: أ- واجب ب- مستحب ج- لا بأس به

درء الأخطار: أ- واجب ب- مستحب ج- ضروري

للرأة أن تنظر إلى: أ- خاطبها ب- الرجال ج- كل أحد

حديث لعن الله السارق يسرق البيضة، فقطع يده درجة؟ صحيح ضعيف منقطع حديث حسن ليس مما سبق

الذي ذهب إلى جواز ان تزوج المرأة نفسها؟ مالك أحمد ابو حنيفة الشافعي

يجوز نظر الرجل للمرأة اذا كانت؟ عجزت زوجته دون سن التاسعة جميع ما ذكر

القاتل يرغب في النكاح لفوائد دينية ودينية؟ الياضي النووي الرافي الشافعي ليس مما سبق

المراد بالشعبة في قوله مات على شعبة من نفاق؟ قطعة جزء طائفة جميع ما سبق

مقابلة الزوج لزوجته بالبشاشة من؟ حقوق الزوج حقوق الزوجة الحقوق المشتركة ليس مما سبق

إن أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته معنى يفضي؟ يضربها يصفها يخالطها ليس مما سبق

حكم من جحد فرض من فرائض الاسلام؟ كافر كفرا أكبر خارجا من الملة ظالم عاصي مبتدع كافر اصغر

قوله في حديث إن ابني كان عسيفا أي؟ شيخ القبيلة سارق أجيرا مشتري ليس مما سبق

حكم النكاح عند الجمهور؟ مندوب شرط فرض حرام مكروه

القاتل أن الأشهاد على اذن المرأة ليس شرطا في صحة انعقاد عند جمهور العلماء؟ ابن حجر النووي ابن تيمية ابن القيم

معنى الجن في حديث قطع النبي ﷺ في الجن؟ السيف القوس الرمح مفرد مجون ليس مما سبق

من خرج على ولي الأمر باستحلال دمه فهو لاء يسمون؟ خوارج بغاة قطاع طرق كفار ليس مما سبق